

Distr.: Limited
31 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والستون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه و ٣ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين

المقرر: السيد بغدادان أوريسكو

الفصل العاشر

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

المحتويات

الصفحة

ألف - مقدمة	
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12992(A)



* 1 7 1 2 9 9 2 *

الفصل العاشر حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

ألف - مقدمة

١ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣) أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وعيّنت السيدة ماري غ. جاكوبسون مقررّة خاصة للموضوع^(١).

٢ - وتلقت اللجنة، منذ دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) إلى دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦)، ثلاثة تقارير ونظرت فيها^(٢). فقد نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)، في التقرير الأولي للمقررّة الخاصة^(٣). ونظرت في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥) في التقرير الثاني للمقررّة الخاصة^(٤)، وأحاطت علماً بمشاريع الأحكام الاستهلاكية ومشاريع المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً ثم غيرت ترتيب ترقيمها ونقحتها لأسباب فنية في الدورة الثامنة والستين^(٥). وبناءً على ذلك، اعتمدت لجنة القانون الدولي مؤقتاً، في تلك الدورة، مشاريع المبادئ ١ و٢ و٥ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣، وشروحها^(٦). ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها الثامنة والستين، في التقرير الثالث للمقررّة الخاصة^(٧)، وأحاطت علماً بمشاريع المبادئ ٤ و٦ و٧ و٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً^(٨)، من دون أن تعتمد مؤقتاً أي شرح من شروحها.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣ - لم يُعرض على اللجنة، في هذه الدورة، أي تقرير عن هذا الموضوع لأن المقررّة الخاصة لم تُعد عضواً في اللجنة. وقررت اللجنة، في جلستها ٣٣٧٥ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، أن تنشئ فريقاً عاماً معنياً بالموضوع، وعيّنت السيد مارسيلو باسكيس - بيموديس رئيساً للفريق العامل.

٤ - وعقد الفريق العامل جلسيتين في ٢٦ و٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. وكانت معروضة على الفريق العامل مشاريع الشروح التي أعدتها المقررّة الخاصة، على الرغم من أنها لم تعد عضواً في

(١) اتُخذ القرار في الجلسة ٣١٧١ التي عقدتها اللجنة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٦٧). وللاطلاع على المخطط العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، المرفق هاء.

(٢) A/CN.4/674 و A/CN.4/674/Corr.1 (التقرير الأولي)، و A/CN.4/685 (التقرير الثاني)، و A/CN.4/700 (التقرير الثالث).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرات ١٨٦-٢٢٢.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرات ١٣٠-١٧٠.

(٥) A/CN.4/L.870 و A/CN.4/L.870/Rev.1.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرة ١٨٨.

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٩-١٨٩.

(٨) A/CN.4/L.876.

اللجنة، بشأن مشاريع المبادئ ٤ و ٦ و ٧ و ٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨، التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الثامنة والستين، وأحاطت لجنة القانون الدولي علماً بها في تلك الدورة.

٥- ورَكَز الفريق العامل مناقشته على النظر في سبل المضي قدماً فيما يتعلق بهذا الموضوع. وأعرب الفريق العامل عن بالغ تقديره للمقررة الخاصة السابقة لما قدمته من مساهمة متميزة في هذا الموضوع.

٦- وشدد الفريق العامل على أهمية الموضوع، مشيراً بوجه خاص إلى استمرار اهتمام الدول والهيئات الأخرى به، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل أن قدراً كبيراً من العمل قد أُنجِز بالفعل بشأن هذا الموضوع، وأكد ضرورة إتمامه، بالحفاظ على ما تحقق حتى الآن والاستفادة منه. وأبرز الفريق العامل ضرورة الحفاظ على الزخم في العمل بشأن هذا الموضوع.

٧- ولاحظ الفريق العامل أن هناك مجالات أخرى يمكن مواصلة النظر فيها، بالإضافة إلى جوانب من مشاريع المبادئ مثل التبسيط والمصطلحات وسد الثغرات، وتنظيم النص بوجه عام، فضلاً عن إكمال مشاريع الشروح. وفي هذا الصدد، أُشير، في جملة أمور، إلى مسائل التكامل مع الفروع الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي، مثل القانون البيئي الدولي، وحماية البيئة في حالات الاحتلال، ومسألتَي المسؤولية والتبعة، ومسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول، والتطبيق العام لمشاريع المبادئ على النزاعات المسلحة غير الدولية.

٨- وبناءً على ذلك، رأى الفريق العامل أن من الأنسب أن يوصي اللجنة بتعيين مقرر خاص جديد للموضوع، ويفضَّل أن يكون ذلك في الدورة الحالية، من أجل مساعدتها في النجاح في إكمال عملها بشأن هذا الموضوع.